



خواهان و خیزان
دادگاه پادشاهی سلطنتی

الملف المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر ٢٠١٩ / ١٢٥ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المصمود وحضوره كل من السادة القضاة فاروق العلوي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم الحسين بابان و محمد سليمان التقىبي و عمود صالح التعمسي و مختار الدين عطية و قيس كورنيس و حسين أبو العين العازمي بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

العمير / وزير الداخلية / احتفالية لوظيفته وكتيبة محمد لعنة كاظم
العمير عليهم / افضل ونجلاء ونجلاء ونهاد وخطا ابراهيم عطا عبد الهادي

Page 3

إدعى المدعون (السمير علويهم) لدى محكمة القضاء الإداري لهم يطلبون منحهم الجنسية العراقية بعأاً لجنسية والدتهم العراقية (الدوس جاسم محمد) وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣ قدموها طلبأاً إلى مديرشؤون الجنسية/إضافة لوظيفته لغرض منحهم الجنسية العراقية وقد رفض الطلب وأذنوا هذه المدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٤ ونتيجة المراعاة القبائية العتية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ وبعد إضماره ٢٦٣ لقضاء إداري /٢٠٠٨ وبعد إضماره علىه/ إضافة لوظيفته بمنع المدعون الجنسية العراقية بعأاً لجنسية والدتهم العراقية مع تحويله المصروف ، طعن وكلل السمير/ إضافة لوظيفته بالقرار المذكور بالتحفه التمييزية المزخرفة ٢٠٠٨/١٢ طلبأاً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

10



القرار:

لدى التتحقق والتداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمهizi
مقدم خارج المدة القانونية ذلك لأن وزارة الداخلية كانت قد ثبّلت بالحكم الغائب
بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ وثبت ذلك بموجب (نافذة النهاية) وطعن وكيلها بالحكم
بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ . وبحيث ان العدد المعینة نهراً مراجعة طرق الطعن بالأحكام
والقرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاهلها سقوط الحق في الطعن
وتلخص المحكمة من شأنه نفسها برد هرريضة الطعن اذا حصل بعد اقصاء المدة
القانونية لاستقدام الى احتمام المادة (١٧١) من قانون المرافعات الجنائية . وعليه
قرر رد الطعن التمهizi وتحمّل المدعى رسم التمهيز وصدر القرار بالاتفاق فـى

٢٠١٩/١٢٥ م.

الرئيس
محدث المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
الكرم طه سعيد

العضو
الكرم احمد برهان

العضو
محمد صالح الشاهندي

العضو
عبد صلاح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فرن كوربيس

العضو
حسين ابو النمن

(٢٢)